

## قانون المرور الجديد بين التنظيم وحق الإنسان في الحياة-<sup>(\*)</sup>

د. دولة أحمد عبدالله

مدرس القانون الدستوري

كلية الحقوق / جامعة الموصل

صدر قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ لغرض تنظيم احكام مرور المركبات وبيان شروط منح اجازة السوق ومخالفة المرور والجزاءات المفروضة من الجهة المختصة بذلك, ان قانون المرور (Traffic Law) له أكثر من جانب :-

الجانب الاول يتعلق بحركة المرور وتنظيم سير المركبات واجراءات التي قد تختلف من دولة الى اخرى في كيفية تنظيمها فأما من خلال قانون المرور ذاته واما من خلال القانون الجنائي وفي هذا الاختلاف له علاقة بوعي الانسان وانضباطه في تطبيق محددات قانون المرور، ففي ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة الامريكية تفصل المحاكم بتطبيق للقانون الجنائي وقانون المرور في ارتكاب الشخص لحادثة طريق فاذا لم يهرب الشخص من موقع الحادثة المرورية او تسبب في قتل انسان عمد أو غير عمد بواسطة مركبته فان ادانته لا تتعدى مخالفة مرورية بسيطة، بينما نجد في ولاية كارولينا الشمالية ادانت السائق بارتكاب جنحة قانونية بسبب تجاوزه السرعة المحددة، في حين نجد قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ قد حدد في الفصل العاشر العقوبات جراء المخالفات والحوادث التي يرتكبها سائق المركبة في حق الاشخاص وهي عقوبات قد تصل الى السجن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات كما يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادة ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر الى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً الى أقرب مستشفى، وكما يعد عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادة ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات اذا ما بادر سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً الى المستشفى.

(\*) مقال مراجعة الموضوع.

وحتى تتم هذه الاجراءات بدءاً من حصر المخالفات وتحديد العقوبات لابد من تنظيم تسجيل المرور بشكل الكتروني وفعال لتسهيل عمل المفارز المرورية ورصد كافة المخالفات والحوادث، كما يستلزم الامر ادخال كافة المخالفات في برنامج الكتروني وهو ما يحتاج الى بنية معلوماتية وقاعدة بيانات تواكب نصوص القانون من حيث نجاعة تطبيقه بشكل فعال على ان تعلن هذه النصوص والمخالفات بشكل دوري من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والاتصال السمعي والمرئي ليتسنى لجميع الافراد معرفة النتائج التي تترتب على المخالفات والحوادث وتعمل قاعدة البيانات التي يقوم عليها عمل المفارز والمرتبطة بدائرة المرور على زيادة التزام المخالفين من تسديد ما بذمتهم من مبالغ والتي تزداد في حالة عدم الدفع وسحب اجازة السوق تبعاً لذلك والاعتماد على بطاقة السائق والتي تعد بمثابة البطاقة الموحدة للمرور وبمعنى آخر (الرقم الشخصي لسائق المركبة). كما يمكن الاستفادة من نظام النقاط التي اعتمدهت وزارة الداخلية البحرينية بقرارها (١٥٣) لسنة ٢٠١٥، حيث يحدد عدد معين من النقاط لكل مخالفة مرورية ترتكب من قبل سائق المركبة وتتناسب عدد النقاط مع خطورة المخالفة وعندما يصل مجموع النقاط الى عشرين نقطة في السنة الواحدة تتخذ الاجراء المنصوص عليه، على ان تمحى النقاط بعد انتهاء السنة اذا لم تصل الى الحد المقرر خلال السنة.

#### الجانب الثاني/ الحفاظ على كرامة رجل المرور

عاقب قانون المرور حالة تجاوز سائق المركبة على رجل المرور في المادتين (٢٨) – اولاً وثانياً) والمادة ٣٩ بعقوبات خفيفة لا تصل الى درجة الحفاظ على كرامة رجل المرور وقيامه بأداء الواجب على اكمل وجه، ونحن مع تشديد العقوبة للحفاظ على مهنة وكرامة رجل المرور.

#### الجانب الثالث/ الاستفادة الدولة من الشوارع العامة

تأخذ بعض الدولة بتخصيص شوارع التي يمكن الوقوف بها على ان يدفع ضريبة تودع في خزينة الدولة وقد يكون الدفع شهرياً او لمدة ٦ أشهر يتمكن سائق المركبة من الوقوف في هذه الاماكن ويمكن للمفارز المرورية من رصد المخالفات في حالة عدم دفع المركبة لهذه المبالغ، ويكون لهذا الجانب مردود مالي يمكن من خلاله الاستفادة منه في تطوير الشوارع ومن جهة اخرى تنظيم حركة المرور بشكل اكثر سلامة. ان كل هذه الجوانب لها علاقة بحق الانسان في الحياة ذلك الحق الذي يتعلق بكل اجراءات قانون المرور

من حيث تنظيم الاجراءات والمخالفات والجزاءات، فهو مبدأ اخلاقي يستند الى ان الانسان له الحق في العيش وعدم التعرض للأذى بالمقابل معاقبة سائق المركبة المخالف فضلاً عن ان الحق يعتمد على تنظيم الحياة المرورية بشكل يسهل على سائق المركبة والانسان من معرفة مالهم وما عليهم من حقوق والتزامات قبل تطبيق قانون المرور فالمسألة لا تتعلق بالغرامات فقط وانما بإجراءات لا بد من مراعاتها، فحق الانسان في الحياة يستوجب كل اسباب الحفظ والحماية والامن والرعاية لكل انسان وتحريم الاعتداء عليها، فقانون المرور هو لمصلحة الانسان وللصالح العام ولا بد من مراعاة حق الانسان في الحياة من خلال نصوص هذا القانون.